

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/64/L.64)]

٢٩٣/٦٤ - خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تؤكد من جديد الدور المنوط بها بموجب الميثاق، بما في ذلك الدور الذي تضطلع به بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان،

وإذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل خطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ تقر بأن الفقر والبطالة وعدم توفر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف الجنساني والتمييز والتهميش هي بعض من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١) الذي عقدت فيه الدول الأعضاء العزم على تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٢) والتي تشير إلى أن الاتجار بالأشخاص لا يزال يشكل تحديا خطيرا للبشرية ويتطلب استجابة دولية متضافرة، وإذ تحث جميع الدول على

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.



وضع وتنفيذ وتوطيد تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها بغية مناهضة الطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤)، وإذ تشير إلى الاتفاقيات والصكوك الأخرى ذات الصلة، كاتفاقية منظمة العمل الدولية للسخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٧) وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٨) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩)،

وإذ تقر بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه الذي بدأ نفاذه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والذي وفر للمرة الأولى على الصعيد الدولي تعريفا متفقا عليه لجريمة الاتجار بالأشخاص، بهدف منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير المتخذة للقضاء على الاتجار بالأشخاص، ومنها القرار ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والقرار ١٩٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والقرار ١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والقرار ١٤٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

والقرار ١٣٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه،

وإذ تؤكد من جديد مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١٠) الذي عينت اللجنة بموجبه المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لإبراز أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا ويستند إلى الحقوق في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(١١) الذي عين المجلس بموجبه المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(١٢) الذي عينت اللجنة بموجبه المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف ضد الأطفال، وإذ تلاحظ تعيين ممثلة خاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ تشير إلى أنه، عملاً بالطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه الذي تعزز بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦١ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أنشئ فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى المشاركة في مكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ تقر بأن إعلان مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في آذار/مارس ٢٠٠٧ من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في شراكة مع منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة ومنتدى فيينا لمكافحة الاتجار

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

بالبشر، المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قد وفر لجميع الجهات الفاعلة في مجال مكافحة الاتجار، ومنها الأمم المتحدة والحكومات ومنظمات المجتمع المدني، منتدى عالميا لتبادل الخبرات الخاصة بكل منها، وزاد تسليط الضوء على ضرورة معالجة مسألة الاتجار بالبشر جماعيا على نحو شامل ومتعدد الأوجه،

وإذ تذكّر بالمناقشة المواضيعية بشأن الاتجار بالبشر التي أجرتها الجمعية العامة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والتي أتاحت للدول الأعضاء منتدى للنقاش يركز على منع الاتجار والحماية منه ومقاضاة مرتكبيه، وبالحوار المواضيعي لتبادل الآراء بشأن موضوع "اتخاذ إجراءات جماعية للقضاء على الاتجار بالبشر" الذي أجرته الجمعية العامة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ والذي شدد فيه على أهمية تعزيز العمل الجماعي للدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، ومنها المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام،

وإذ تسلّم بأهمية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي أنشئ لتعزيز قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه واستعراضهما،

وإذ تحيط علما بالمقررات ٥/١ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣/٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٣/٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ٤/٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ المتعلقة بتنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١٣)،

وإذ تشير إلى الآليات والمبادرات دون الإقليمية والإقليمية والأقليمية، كالمبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: منتدى الدوحة التأسيسي؛ وخطّة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الصادرة عن الاجتماع الآسيوي الأوروبي؛ وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وعملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية؛ وخطّة عمل منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بشأن التعاون في مكافحة الجريمة، وبخاصة أشكالها المنظمة؛ وفرقة العمل التابعة لمجلس دول

(١٣) انظر CTOC/COP/2004/6، الفصل الأول و CTOC/COP/2005/8، الفصل الأول و CTOC/COP/2006/14، الفصل الأول و CTOC/COP/2008/19، الفصل الأول.

بحر البلطيق المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر؛ واتفاق رابطة الدول المستقلة بشأن التعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالاعضاء والأنسجة البشرية؛ وتحالف أمريكا الوسطى ضد الاتجار بالأشخاص؛ ومبادرة ميكونغ الوزارية المنسقة ضد الاتجار؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر؛ وإعلان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وخطة العمل المشتركة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ ومؤتمر المنامة الدولي بشأن الاتجار بالبشر على مفترق الطرق: الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الاتجار بالبشر؛ وخطة عمل السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وخطة عمل منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي؛ وخطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال؛ وخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر؛ وخطة عمل المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة؛ واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المعنية بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء؛ وفرقة العمل المنبثقة من ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا المعنية بالاتجار بالبشر والتابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وبرنامج ستوكهولم للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ التابع للاتحاد الأوروبي وخطة عمله لتحديد الأولويات في مجال العدالة والشؤون الداخلية وتعيين منسق معني بالاتجار،

وإذ تسلم بضرورة وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل القيام بما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على ااتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الأشخاص للاتجار وتعزيز تصدي نظم العدالة

الجنايات في هذا المجال، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاواة مرتكبيه،

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات المعنية الأخرى أيضاً، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفي مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

١ - تتخذ هذا القرار ومرفقه بوصفهما خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٢ - تقرر أن تعلن رسمياً خطة العمل في اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، وتحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة العمل والأنشطة المحددة فيها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية^(٤) أو تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث أيضاً الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما تنفيذاً تاماً وفعالاً؛

٤ - تقرر أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٣٨ من مرفق هذا التقرير، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتشغيله بفعالية، وتنوّه بالتبرعات التي قدمت في السابق والتي يجري تقديمها إلى مصادر التمويل الأخرى التي تدعم الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج جزءاً عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل، في حدود الالتزامات القائمة أصلاً بشأن تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦ - تقرر تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في عام ٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة في هذا الصدد؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتمويل احتياجات الأمانة العامة من الموظفين واحتياجاتها البرنامجية اللازمة لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على النحو المبين في خطة العمل عن طريق إعادة توزيع الموارد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجلسة العامة ١٠٩

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

المرفق

خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على الجريمة البشعة التي يمثلها الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ونعرب عن تصميمنا على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص وتشجيع الشراكات الهادفة إلى تعزيز التنسيق والتعاون، ونعقد النية على ترجمة إرادتنا السياسية إلى إجراءات ملموسة من خلال اعتماد خطة عمل للقيام بما يلي:

- ١ - إدانة الاتجار بالأشخاص الذي يشكل نشاطا إجراميا ينتهك كرامة الإنسان وتترتب عليه آثار سلبية في التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان إدانة ثابتة وقوية؛
- ٢ - التسليم بأن "الاتجار بالأشخاص" يعني تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال في أمور، منها على أقل تقدير استغلال الآخرين في البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو الإكراه على القيام بعمل أو على تقديم خدمة ما أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو انتزاع الأعضاء على النحو المنصوص عليه في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار إليه لاحقا بـ "البروتوكول المتعلق بالاتجار")^(٤)؛

- ٣ - ضمان جعل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ومنع الاتجار بالأشخاص بالتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تسهم في ذلك، وتعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، في صلب جميع الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ولحماية الضحايا ومساعدتهم وإنصافهم؛
- ٤ - اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع الاتجار بالأشخاص ولحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه، وتعزيز الشراكات تحقيقاً لهذه الأهداف من خلال القيام، على سبيل الأولوية، بتشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣) وعلى البروتوكول المتعلق بالاتجار وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية منظمة العمل الدولية للسخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥) وبروتوكوليهما الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية^(٦) وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٧) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨) وبالنظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها؛
- ٥ - الإقرار بأنه، وفقاً للمادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرى إنشاء مؤتمر الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالاتجار، والإحاطة علماً بالمبادرات الجارية التي تهدف إلى بحث الخيارات المتعلقة بإيجاد آلية مناسبة وفعالة لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- ٦ - مراعاة أنشطة وتوصيات الفريق العامل المؤقت المفتوح باب العضوية المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- ٧ - دعم مجلس حقوق الإنسان والمساهمة في أعماله المتعلقة بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- ٨ - دعم دور وولاية كل من المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال والممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع وغيرهم من المقررين

والممثلين الخاصين المعيّنين. وينبغي للمكلفين بولاية مساعدة الدول عن طريق إسداء المشورة العملية والتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتقديم تقارير عن هذه المسائل؛

٩ - إعادة تأكيد الدور المحوري لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار، عن طريق الاستعانة بالأدوات الحالية لبناء القدرات والدروس المستفادة والخبرات المتاحة في المنظمات الدولية، بما فيها إطار العمل الدولي لتنفيذ البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص^(١٤)؛

١٠ - إعادة تأكيد أهمية عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي؛

١١ - حث جميع الكيانات المسؤولة في الأمم المتحدة بقوة على تنسيق جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو فعال وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار، بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر؛

أولا - منع الاتجار بالأشخاص

١٢ - التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين والإقصاء الاجتماعي والتهميش، ولثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة والشباب والأطفال؛

١٣ - التعهد بالتصدي لجميع أشكال الاتجار بالأشخاص أينما يحصل؛

١٤ - إدراج قضية الاتجار بالأشخاص في سياسات وبرامج الأمم المتحدة الأوسع نطاقا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة والتعليم والتعمير في أعقاب الكوارث الطبيعية وبعد انتهاء النزاع؛

١٥ - اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، لمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تتسق مع

(١٤) متاح على: www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html

- السياسات والبرامج ذات الصلة في مجالات الهجرة والتعليم والعمل والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنع الجريمة، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان؛
- ١٦ - إجراء بحوث وجمع بيانات مصنفة بشكل مناسب بما يتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالأشخاص؛
- ١٧ - إرساء أو تعزيز عمليات لتحديد الأشخاص الذين وقعوا ضحية للاتجار، كالعلاقات التي وضعها مثلا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة وغير تمييزية تساعد في تحديد الأشخاص الذين وقعوا ضحية للاتجار بالأشخاص من السكان المعرضين لخطر الاتجار؛
- ١٨ - النهوض بحملات توعية تستهدف الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم والجمهور الأوسع بشكل عام من خلال التثقيف ومشاركة وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وقادة المجتمعات المحلية على نحو فعال بغية الحد من الطلب الذي يشجع على استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ويفضي إلى الاتجار بهم وجمع ونشر أفضل الممارسات في تنفيذ هذه الحملات؛
- ١٩ - التأكيد على دور التثقيف في التوعية بمنع الاتجار بالأشخاص، وتشجيع التثقيف، ولا سيما بشأن حقوق الإنسان، وتعلم حقوق الإنسان باعتبارها طريقة مستدامة لمنع الاتجار بالأشخاص؛
- ٢٠ - تعزيز الجهود الرامية إلى توفير وثائق تحديد الهوية مثل تسجيل المواليد من أجل الحد من خطر التعرض للاتجار والمساعدة على التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- ٢١ - زيادة ودعم جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من خلال التركيز على الطلب الذي يشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة جراء الاتجار بالأشخاص؛
- ٢٢ - اتخاذ تدابير محددة وتنفيذها على الصعيد الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم في العمل والسعي إلى إطلاع المستهلكين على هذه التدابير؛
- ٢٣ - تعزيز أو مواصلة تعزيز قدرة المسؤولين عن إنفاذ القانون والهجرة والتعليم والرعاية الاجتماعية والعمل وغيرهم من المسؤولين الرسميين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة ضرورة احترام حقوق الإنسان والقضايا المراعية للأطفال وللاعتبارات الجنسانية وتشجيع التعاون، عند الاقتضاء، مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المعنية؛

٢٤ - تشجيع الأمم المتحدة على تكثيف عملها مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية من أجل تحديد وتبادل أفضل الممارسات لمنع الاتجار بالأشخاص؛

ثانيا - حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم

٢٥ - إعادة التأكيد على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع واتخاذ تدابير فعالة للتصدي للاتجار بالأشخاص أمور يكمل ويعزز بعضها بعضا؛

٢٦ - التشديد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع، من خلال مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٥) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة^(١٦)؛

٢٧ - ضمان معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص باعتبارهم ضحايا عمل إجرامي، وكفالة التجريم الفعلي لجميع أشكال الاتجار في التشريعات الوطنية؛

٢٨ - استعراض الخدمات الوطنية المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار، وتعزيز هذه الخدمات عند الضرورة، وتوفير الدعم اللازم لإنشاء آليات الإحالة المناسبة أو تعزيزها؛

٢٩ - تعزيز أو مواصلة تعزيز قدرة المسؤولين المعنيين ممن يرجح أن يقابلوا الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا من ضحايا الاتجار بالأشخاص وأن يحددوا هويتهم، مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط مراقبة الحدود ومفتشي العمل وموظفي القنصليات أو السفارات والقضاة والمدعين العامين وحفظة السلام، وكفالة توافر الموارد اللازمة للقطاعات والمؤسسات المعنية، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني؛

٣٠ - حث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقب الأشخاص الذين يتبين أنهم وقعوا ضحية للاتجار بالأشخاص بسبب تعرضهم للاتجار، وألا يقعوا ضحية مرة أخرى نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية؛

(١٥) E/2002/68/Add.1.

(١٦) متاحة على: www.unicef.org/ceecis/0610-Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf.

- ٣١ - حماية خصوصية ضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم وضمان سلامتهم قبل البدء بالإجراءات الجنائية وأثناءها وبعد انتهائها، وحماية أفراد أسرهم الأقربين والشهود، على النحو المناسب، من انتقام المتجرين، عن طريق ضمان سلامتهم وفقا للمادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية؛
- ٣٢ - تقديم المساعدة والخدمات للأشخاص المتجر بهم بما يكفل تعافيتهم وتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وقطاعاته الأخرى المعنية؛
- ٣٣ - حث الدول الأطراف على النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص البقاء في أراضيها، بصفة مؤقتة أو دائمة، في الحالات التي تقتضي ذلك، بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار؛
- ٣٤ - كفالة قبول البلدان الأصلية باسترداد رعاياها الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص وضمان عودتهم التي يستحسن أن تكون طوعية في ظروف تراعى فيها سلامتهم على النحو الواجب، بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار؛
- ٣٥ - اعتماد قوانين للعمل في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد توفر الحقوق القانونية والحماية اللازمة للعمال، بما يجد من خطر وقوعهم ضحية للاتجار؛
- ٣٦ - توفير الخدمات المتخصصة للأشخاص الذين يتبين أنهم ضحايا الاتجار بالأشخاص وفقا للاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك توفير الخدمات الصحية، مثل الوقاية والعلاج لضحايا الاتجار بالأشخاص ممن تعرضوا للاستغلال الجنسي من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرهما من الأمراض المنقولة عن طريق الدم والأمراض المعدية وتقديم الرعاية والدعم لهم، مع الأخذ في الاعتبار أن للاتجار بالبشر بغرض استغلالهم لأغراض جنسية تبعات خطيرة وفورية وطويلة الأجل على الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛
- ٣٧ - توفير المساعدة والحماية الملائمتين للأطفال من ضحايا الاتجار بالأشخاص أو من هم عرضة لخطر الاتجار، على نحو يراعى المصلحة العليا للطفل، بوسائل منها توفير الخدمات واتخاذ التدابير المناسبة لضمان السلامة البدنية والنفسية للأطفال من ضحايا الاتجار بالأشخاص وتعليمهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، بالتنسيق مع النظم الحالية لحماية الطفل؛
- ٣٨ - إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بهدف تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار

بالأشخاص من خلال قنوات مساعدة راسخة، مثل المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، يعمل كصندوق فرعي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويدار وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٧) والأحكام الأخرى ذات الصلة، على أن يتلقى المشورة من مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة في مجال الاتجار بالأشخاص يعينهم الأمين العام مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٣٩ - اتخاذ تدابير لكفالة أن يتمكن ضحايا الاتجار بالأشخاص من طلب تعويض عن الضرر الذي لحق بهم، بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار؛

٤٠ - الإقرار بالدور الهام لمنظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة وتمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم على رد الحق إلى نصابه، وتيسير رعاية الضحايا وتوفير الخدمات المناسبة لهم، بوسائل منها التعاون والتنسيق الوثيقين مع موظفي إنفاذ القانون؛

٤١ - كفالة أن تتضمن النظم القانونية أو الإدارية المحلية تدابير لتزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بمعلومات عن حقوقهم القانونية والإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بذلك بلغة يمكنهم فهمها وتيسير حصولهم على المساعدة لكي يتسنى لهم عرض وجهات نظرهم وشواغلهم وإتاحة الفرصة للنظر فيها في المراحل الملائمة من هذه الإجراءات ضد مرتكبي الجرائم، دون المساس بحقوق الدفاع بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار؛

٤٢ - إتاحة فترة زمنية كافية لضحايا الاتجار بالأشخاص لاسترجاع قواهم وتوفير الفرصة لهم للتشاور مع المستشارين المختصين الذين سيساعدونهم في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون والمشاركة في الإجراءات القضائية؛

ثالثا - مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص

٤٣ - تنفيذ جميع الصكوك القانونية ذات الصلة التي تجرم الاتجار بالأشخاص، عن طريق اتخاذ عدد من الإجراءات، من بينها:

(أ) مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص التي تشمل جميع أشكال الاستغلال وسن التشريعات التي تجرم كل تجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وإنفاذها وتعزيزها؛

(١٧) ST/SGB/2003/7.

(ب) اعتماد ما يلزم من التشريعات وغير ذلك من التدابير التي تجرم الشروع في ارتكاب جريمة والمشاركة في ارتكابها وتنظيم أشخاص آخرين بهدف ارتكابها أو الإيعاز لهم بذلك، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول المتعلق بالاتجار واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والصكوك ذات الصلة الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(ج) محاربة ومقاضاة المجموعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالأشخاص؛

٤٤ - كفالة تحمل مرتكبي الاتجار بالأشخاص على كافة المستويات للمسؤولية، بما في ذلك مسؤولية الأشخاص والكيانات الاعتبارية، وفقا لما تقتضيه الظروف، بما يتسق مع الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤٥ - تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في قضايا الاتجار المزعومة وتعزيز وسائل مكافحة الاتجار ومقاضاة مرتكبي الجرائم بوسائل شتى، من بينها اللجوء إلى استخدام تجميد الأصول بصورة أكثر انتظاما تمهيدا لمصادرتها في نهاية المطاف، وفقا لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكفالة أن تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة؛

٤٦ - استخدام المساعدة التقنية المتاحة لتعزيز الجهود التي تبذلها هيئات العدالة الجنائية للتصدي للاتجار بالأشخاص، ومن بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤٧ - التحقيق مع المسؤولين الحكوميين الفاسدين الذي يشاركون في عمليات الاتجار بالأشخاص أو ييسرون تنفيذها ومقاضاتهم ومعاقبتهم، والحث على تطبيق سياسة عدم التسامح إطلاقا ضد هؤلاء المسؤولين الفاسدين، بما يتماشى واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤٨ - تعزيز أو مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم التي قد تكون لها صلة بالاتجار بالأشخاص، ومنها غسل الأموال والفساد وتهريب المهاجرين وجميع أشكال الجريمة المنظمة؛

٤٩ - تشجيع سلطات إنفاذ القانون والهجرة ومراقبة الحدود أو غيرها من السلطات المعنية في البلدان المعنية على التعاون فيما بينها عن طريق تبادل المعلومات، مع التقيد التام بالقوانين

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

المحلية، كقوانين حماية البيانات، ومواصلة تعزيز التعاون بين البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد على نحو يسهم في زيادة التحقيقات والمحاكمات والكشف عن شبكات الاتجار؛

رابعاً - توطيد الشراكات لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٥٠ - الإقرار بأن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتشجيع التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة وتعزيزه؛

٥١ - التشجيع على إقامة علاقات تعاون وتنسيق فعالة على المستويات الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بخاصة بين البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، والاستفادة من الشبكات التي توفرها المنظمات المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرات من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص ومكافحته، والتشديد في الوقت نفسه على أهمية الجهود المبذولة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات، مع التقييد التام بالقوانين المحلية، كقوانين حماية البيانات، ومنها المعلومات التشغيلية والبرامج وأفضل الممارسات، في استكمال العمل الذي يضطلع به في إطار الاتفاقية وأعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المذكورة؛

٥٢ - إبرام اتفاقات للمساعدة القانونية المتبادلة ولتسليم المطلوبين وتنفيذها للقبض على مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية؛

٥٣ - تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك وسائط الإعلام، ومع منظمات العمال ومنظمات أرباب العمل، بهدف تعزيز سياسات وبرامج الوقاية والحماية؛

٥٤ - تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٥٥ - تكثيف التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتقديم المساعدة التقنية للبلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد سعياً إلى تعزيز قدرتها على منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص؛

٥٦ - تعزيز ودعم فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بهدف تحسين مستوى التنسيق والتعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية، ومنها هيئات وآليات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وغيرها من المنظمات الدولية؛

٥٧ - تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها في مجالات وضع السياسات والترتيبات التشريعية، والتعاون في مراقبة الحدود وفي إنفاذ القانون وحملات التوعية العامة وبناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات والاستناد إليها في مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

٥٨ - تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها كذلك على مواصلة تحسين الاتساق والكفاءة في تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمساعدة التقنية الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٥٩ - حث الأمين العام على التعجيل بتعزيز فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بتنسيق من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بهدف كفالة التنظيم والاتساق عموما فيما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود للتصدي للاتجار بالأشخاص؛

٦٠ - الطلب إلى الأمين العام أن يعزز، على سبيل الأولوية، قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع المعلومات وتقديم تقرير مرة كل سنتين ابتداء من عام ٢٠١٠ عن أنماط الاتجار بالأشخاص وتدفعاته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو متوازن وموثوق به وشامل، بالتعاون وثيق مع الدول الأعضاء وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة من مختلف المبادرات والآليات؛

٦١ - تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات لتمويل العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والبحث عن مصادر تمويل إضافية له بوسائل عديدة، من بينها التماس التبرعات من القطاع الخاص.